مرسوم بتعيين مديرين

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عُيّن حافظ حسن باشا مدير الدقهلية مديرا للغربية ،

وأحمد على بيك مدير جرجا مديرا للدقهلية ،

وعبد العزيز يحيى بيك مدير الفيوم مديرا لجرجا ،

وحسن مظلوم بيك مدير السكرتارية بمصلحة اللبانات والفنارات مديرا للجيزة بدلا من أحمد حمدى سيف النصر بيك الذى أحيل على المعاش بناء على طلبه ،

ومحمود يوسف رشاد بيك مدير أسوان مديرا للفيوم ،

ومحمود عبد الرازق بيك وكيل مديرية المنوفية مديرا لأسوان .

٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بسراى عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد سعيد

مرسوم بتعيين وكلاء مديريات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣١٠ (أول يونيه سنة ١٨٩٣) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عُيّن اسماعيل رمزى بك الوكيل بمديرية الغربية وكيلا لمديرية الدقهلية ،

وعبد الحليم ناشد بك وكيل مديرية الشرقية وكيلا بمديرية الغربية ،

وطلبة عبد الشافى بك وكيل مديرية الدقهلية وكيلا لمديرية الشرقية ،

وأحمد مختار حجازى بك وكيل مديرية جرجا وكيلا لمديرية المنوفية ،

وأحمد فهمى حسين افندى مأمور مركز كفر الزيات وكيلا لمديرية جرجا .

٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بسراى عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد سعيد

وزارة الحقانية

قرار بتحديد افتتاح أدوار محاكم الجنايات فى المدة من أول يونيه الى آخر ديسمبر سنة ١٩١٩

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين الخامسة والسادسة من القانون نمرة ٤ الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات ؛

وبناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ؛

قرر ما يأتى :

يكون افتتاح أدوار انعقاد محاكم الجنايات فى المدة من أول يونيه الى آخر ديسمبر سنة ١٩١٩ كما يأتى :

الأشهر	مصر	الزقازيق	إسكندرية	المنصورة	طنطا	بنى سويف	أسيوط	قنا
يونيه ...	٦	١٩	٦	١٩	٦	٦	٦	١٢
أغسطس ...	٢	١٦	٢	١٦	٢	٢	—	—
سبتمبر	١	١٥	١	١٥	١	١	١	١٥
أكتوبر ...	٤	١٨	٤	١٨	٤	٤	٤	١١
نوفمبر ...	١	١٥	١	١٥	١	١	١	٨
ديسمبر	١	١٥	١	١٥	١	١	١	٨

تحريرا بالقاهرة فى أول يونيه سنة ١٩١٩ (٣ رمضان سنة ١٣٣٧)

أحمد ذو الفقار

مديرية الغربية

قرار باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر طنطا

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ٥ وقرار لجنة الصحة بمركز طنطا بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٨ ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمنع داخل حدود بندر طنطا وكذا فى منطقة قطرها خمسمائة متر خارجا عن حدود أخذ المياه سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقط الآتية :

(أ) فى النيل :

(١) موردة العمدة ،

(٢) موردة جامع المدرسة .

(ب) فى ترعة الساحل :

(١) موردة القنطرة الواقعة عليها ،

(٢) موردة أمام جنينة العمدة .

٢ — يمنع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية أو الاستحمام وسوق المواشى فى أى مكان من النيل أو ترعة الساحل يكون على مسافة تقل عن خمسين مترا تحت التيار أو مائة متر فوق التيار فى أى نقطة من النقط المعينة فى المادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٣ — يمنع وسق المراكب فى أى مكان من النيل أو ترعة الساحل يكون على مسافة تقل عن مائة متر تحت التيار أو مائة وخمسين مترا فوق التيار من أى نقطة من النقط المعينة فى المادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٤ — يمنع إلقاء القاذورات والكناسة أو إلقاء الماء القذر على ضفتى النيل أو ترعة الساحل أو تلويثها بأية طريقة أخرى داخل حدود بندر طنطا أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عنها .

٥ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز المائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام .

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

تحريرا فى أول يونيه سنة ١٩١٩

عن المدير
وكيل مديرية الغربية : اسماعيل رمزى

اعلان

ليكن فى علم الجمهور أن الحارس الرسمى لأملاك الأعداء فى القطر المصرى قد عيّن ضابطا للرخص بدلا من المستر وورد بوير المستقيل وبهذه الصفة سيقوم بنفس الوظائف والسلطات التى كان يقوم بها حتى اليوم ضابط الرخص ماعدا ما نُص عليه فى الاقسام ٦ و ٨ و ١٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ من اعلان القائد العام لقوات جلالة الملك الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩١٦ وفى الأقسام ١ و ٩ و ١١ من اعلان القائد العام المشار اليه الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩١٦ .

وليكن فى علم الجمهور كذلك أن الوظائف والسلطات المخولة لضابط الرخص بمقتضى الأقسام المذكورة ٦ و ٨ و ١٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ من اعلان ٣١ يوليه سنة ١٩١٦ والأقسام ١ و ٩ و ١١ من اعلان ١٧ أغسطس سنة ١٩١٦ قد فوضت الى المستشار المالى للحكومة المصرية .

القاهرة فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٩

القائد العام لقوات جلالة الملك فى القطر المصرى
الامضاء : إ . هـ . د . اللنبى (جنرال)

اعلان

ليكن فى علم الجمهور أن المستر ه . بريدسن المعين بمقتضى أمر صادر من القائد العام بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٦ حارسا لجميع أملاك هوجو لندمن الكائنة فى القطر المصرى قد طلب إعفاءه من وظيفته . فكل صاحب دين أو صاحب شأن يكون لديه اعتراض على إخلاء المستر ه . بريدسن المشار اليه من كل مسئولية فى المستقبل عما يتعلق بادارته يجب عليه أن يقدم اعتراضاته كتابة الى ضابط الرخص بوزارة المالية بالقاهرة فى خلال الخمسة عشر يوما التى تلى نشر هذا الاعلان .

وحالما يقال المصفى من وظيفته يناط أمر الاستمرار فى التصفية اذا اقتضى الأمر بحارس أملاك الأعداء فى القطر المصرى .

القاهرة فى ٨ يونيه سنة ١٩١٩

الامضاء : ه . وورد بوير
ضابط الرخص